

## قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٦

بدرج التكاليف الكلية لمشروع عملية "إنشاء مدينة للعامل بأبي زعبل"  
في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦  
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣  
(أعمال جديدة) درج مشروع عملية "إنشاء مدينة للعامل بأبي زعبل"  
بتكاليف كلية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات)  
مع تعديل تخصيص مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المدوج بالبواب المذكور  
بعنوان "دراسة تمهيدية لإنشاء مدينة للعامل بأبي زعبل" إلى "دراسة وبدء  
تنفيذ عملية إنشاء مدينة للعامل بأبي زعبل".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بهرمان الرامة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات  
(قائد جناح) جمال سالم  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

## قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤  
في شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية  
الواردة من الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن حماية المزروعات من الآفات  
والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج المعدل بالقانون رقم ٩٦  
لسنة ١٩٥٦

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ باستثناء القمح الذى تستورده  
الحكومة للتموين إذا كان مصابا بأمراض التفعم الموجودة بمصر من  
أحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ ببيان بعض  
الآفات الضارة بالنباتات والمنتجات النباتية المستوردة من الخارج

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة

أصدر القانون الآتي :

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤  
المشار إليه برقم (٧ مكررا) بالنص الآتي :

"مادة ٧ مكرر - استثناء من أحكام المادتين ٦ و٧ من القانون  
رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز لوزير الزراعة بدموافقة لجنة أعمال  
المحجر الزراعي أن يأذن في إدخال المواد التويذية التي تستوردها الحكومة  
لشئون التموين إذا كانت مصابة بآفات أو بأمراض طفيلية موجودة  
أو غير موجودة بمصر ويكون إدخال تلك المسواد تحت إشراف وزارة  
الزراعة وبالشروط التي تعينها .

وتحمل وزارة التموين جميع المصروفات التي تتطلبها تنفيذ هذه الشروط  
ويصرى حكم هذه المادة على الراسل الموجودة حاليا بالدائرة المحركية .